السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3980 فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضباط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 653.88 صادر فى 11 من شوال 1408 (27 ماى 1988) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 172

نصوص خاصة

ولاية الرباط وسلا. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.385 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بوضع قناة لجلب الماء بالمحيط الحضرى بالرباط انطلاقا من سد سيدى محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الرباط وسلا) 175

صفحة

اقليم فاس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.797 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء نفق مطاطة لجلب مياه بحيرة سد أيت أيوب وصبها فى بحيرة سد ادريس الاول على وادى ايناون (اقليم فاس) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 176

اقليم فاس. ـ نزع ملكية عقارين.

مرسوم رقم 2.87.367 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء ثانوية العدوة بباب الخوخة بفاس وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض 177

اقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.551 صادر في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باحداث مكاتب للجمارك بمركز ميضار (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 179

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.108 صادر في 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح وبناء مساكن اقتصادية بحي سيدى بابا بمكناس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 180

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم مكناس. – اخراج قطع ارضية من حيز الاملاك العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.445 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقاري رقم 19079 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 184

مرسوم رقم 2.87.446 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقاري رقم 19087 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 185

مرسوم رقم 2.87.448 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقاري رقم 19081 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 186

مرسوم رقم 2.87.449 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان تحتويان على بنايات رسميهما العقاري رقم 10979 ك قصد التخلي عنهما مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 187

مرسوم رقم 2.87.450 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقاري رقم 19088 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 188

مرسوم رقم 2.87.451 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقاري رقم 19082 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 189

مرسوم رقم 2.87.546 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 189

اقليم تازة. – اخراج قطعة ارضية من الملك العام وضمها الى الملك الخاص البلدي والاذن ببيعها بالمزاد لاحد الخواص.

مرسوم رقم 2.87.305 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) تخرج بموجبه قطعة أرضية من الملك العام وتضم الى الملك الخاص البلدي ويوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تازة الصادر بالاذن للمدينة في ان تبيع بالتراضي القطعة الارضية المذكورة لاحد الخواص 190

اقليم مكناس. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المنطقة 11.

مرسوم رقم 2.87.272 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 مايو 1987) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المنطقة 11 (برج مولاي عمر – المدينة الجديدة) الواقعة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 190

اقليم مراكش. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي آسفي.

مرسوم رقم 2.87.280 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 مايو 1987) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي آسفي الواقع بمدينة مراكش (اقليم مراكش) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 191

صفحة

وجدة. – الموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمدينة وجدة والمنطقة المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.87.15 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمدينة وجدة والمنطقة المحيطة بها 191

اقليم بنسليمان. – الموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمركز بنسليمان والمنطقة المحيطة به.

مرسوم رقم 2.87.17 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمركز بنسليمان والمنطقة المحيطة به (اقليم بنسليمان) 191

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1423.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1233.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1424.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1234.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1427.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1244.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1429.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1430.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1431.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1239.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1432.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1348.83 الصادر في 6 محرم 1404 (3 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء . 194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1235.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1434.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1236.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1435.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1347.83 الصادر في 6 محرم 1404 (3 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء . 195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1436.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 250.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1437.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1412.82 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1438.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1128.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء 196

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1439.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1440.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1238.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 197

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1441.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 252.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 197

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1511.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1237.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 197

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1512.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1413.86 الصادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 198

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1513.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 198

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1492.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 198

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1493.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 199

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1494.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 199

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1495.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1496.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1497.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 200

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1499.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1500.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 201

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1501.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 202

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1502.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء 202

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 203

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 203

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 203

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 204

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف . 204

قرار للوزير الاول رقم 3.87.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف 204

صفحة

انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1417.88 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) باسناد انتداب صحي ... 205

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1005.88 صادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة أكادير ... 205

قرار للامين العام للحكومة رقم 1126.88 صادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .. 205

قرار للامين العام للحكومة رقم 1090.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط ... 205

قرار للامين العام للحكومة رقم 1128.88 صادر في 29 من محرم 1409 (12 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 205

قرار للامين العام للحكومة رقم 1204.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 205

قرار للامين العام للحكومة رقم 1205.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 205

قرار للامين العام للحكومة رقم 1206.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية . 205

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 46.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 205

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 47.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 48.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 51.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 52.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بن احمد الدكايكي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 53.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عيسى بن محمد حمداوة في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 54.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسادة ابراهيم بن مبارك توفيقي وشريكيه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 55.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين بلقاسم حمدون وشريكه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 206

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 60.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد احمد العلوى في أخذ المياه بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 206

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 61.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد المختار بن محمد المهناوى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 207

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 62.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر بن علي أكنسوس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 207

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 63.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص لورثة الحاج العربي خاي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 207

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 64.89 صادر في 16 من جمادى الاولى 1409 (26 ديسمبر 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج أحمد الحسني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم اكادير 207

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 164.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد 208

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 165.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للادارة 208

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 166.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير 208

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 167.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم (رقم 2) بالدار البيضاء 209

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 168.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة برئاسة جامعة القرويين بمراكش 209

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 172.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بتطوان 209

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 169.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين (المتلم 5) (فرع الادارة) 209

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 170.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عوني تنفيذ السلم(2) 210

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 171.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة 210

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 211

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 653.88 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماى 1988) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) في شأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
احمد فورقاني	3632/C
ميلود الكوددي	2558/C
بوعزة سهير	6142/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
امحمد المودن	5308/C
محمد الكوط	2943/C
محمد بن حمو	2829/C
احمد عاطف	5179/C
اعلي مدوش	4534/C
احمد الياسمين	8393/C
عبد الله حلمي	6702/C
محمد شامل	6228/C
محمد حركاوى	2185/C
ادريس توالى	5227/C
الحسين النظيفى	7381/C
ابراهيم المسيوى	2005/C
مصطفى سبوح	7674/C
عبد العزيز لشكر	7391/C
محمد الوهيل	4839/C
عبد النبى سليمانى	6366/C
سعيد ادحوسين	5341/C
مصطفى بهين	8072/C
حمزة بن حمزة	5235/C
احمد بن بويركة	3951/C
سعيد ايت يتيس	2566/C
عبد الجليل كنرى	3012/C
مصطفى الحنصل	8453/C
عبد الله سامى	3841/C
محمد البهجوى	4627/C
عبد القادر الطلحانى	6463/C
محمد طهرى	5890/C
حمو صفصفى	6746/C
محمد بوعود	6017/C
محمد مسقطون	8789/C
عبد الله نبيه	6515/C
عبد القادر بوعلالة	8474/C
عبد الناصر خالى	6267/C
عبد الرحمان طارق	8144/C
محمد بومزوغ	6757/C
عبد الحق بن عيشة	7939/C
محمد العباسى	6265/C
عبد الرحمان ارسلان	4805/C
محمد حمزاوى	3935/C
محمد معتصم	5280/C
الحسين حمى	5702/C
امحمد بلحاج	4754/C
محمد الغزوانى	6970/C
حسن علمى	8865/C
محمد بوحداش	8908/C
حسين فهمى	6873/C
محمد بن حجاج	6774/C
احمد رفاعى	2294/C
عبد الرزاق اولد مانى	7083/C
احمد مرابط	5354/C
محمد النميلى	7841/C
محمد اوجيل	4848/C
ميلود عزيزى	5929/C
عبد القادر شنشانى	7304/C
ادريس حمدوش	8423/C
المهدى صافى	4254/C
سعيد حداوى	7995/C
محمد سكيم	7449/C
ادريس عذراوى	4402/C
على أوعسو	6036/C
مولودى صدقى	4900/C
كريم لعوينى	6837/C
بوشتى فارس	3826/C
مصطفى نواف	4929/C
محمد صفير	6526/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
احمد ناجد	6255/C
عبد الغنى صروجى	5783/C
عبد الرحيم عبودى	4778/C
احمد جابرى	2285/C
محمد بورحيم	1524/C
التهامى ارويشات	6424/C
عبد القادر ساخى	7481/C
محمد بومهدى	4457/C
عبد اللطيف دركات	2786/C
الحسين مهول	8223/C
الحسين عفطتى	3389/C
احمد ايدومار	6763/C
عسو ايت حمو	4764/C
محمد الودية	7077/C
عيسى كروان	8844/C
ادريس مراكشى	7835/C
الكبير بوكيل	5122/C
ابا سيدى بوتسليغوة	8876/C
محمد استيتو	8142/C
اسماعيل حميدى	4107/C
محمد دريوش	2632/C
علال عكاشة	3571/C
احمد سرايدى	6398/C
بوطاهر ابا حمان	4258/C
محمد رقيم	5982/C
عبد الحفيظ بن اعلى	3522/C
عبد الرحيم بلمليح	5792/C
مصطفى نعماوى	7091/C
احمد التيجانى اجمار	6396/C
ميلود نجمى	1202/C
محمد بنحميدة	1833/C
علال العباسى	6371/C
لحسن خوخى	7372/C
الصديق العبد	7031/C
مصطفى سرمدى	7403/C
عبد العزيز بن اعمر	4825/C
محمد زكريرى	6042/C
محمد نياتى	6882/C
محمد الطويل	6849/C
محمد نظيف	6952/C
عبد الله البوهلال	4402/C
جمعة طبيتى	4837/C
عبد الرزاق اركون	6910/C
امحمد الشمالى	4894/C
محمد غوييل	7466/C
عبد المجيد ازهرى	9666/C
محمد عشوش	4548/C
محمد طويس	5685/C
ادريس الحمودى	2770/C
الغازى ابودلال	2754/C
مصطفى منصورى	8420/C
محمد مامون	7202/C
مولاى احمد عذراوى	4444/C
ابراهيم الركيك	3615/C
عبد القادر العرايشى	5391/C
ميلود ولد احنينى	5195/C
الحسين سعد	8303/C
عبد الحق امصبرى	9110/C
العربى ابورفاعى	2335/C
المولودى طرشى	4481/C
محمد بوطالب	8762/C
عبد الرحيم بلغيتى	7687/C
محمد ازويهنى	3648/C
محمد ازروال	4043/C
الحسن صالحى	7468/C
موحى زين	3217/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد زمزم	6560/C
يحيى نحم	8431/C
الحسين عزيزي	5197/C
مصطفى ابراهيمي	6060/C
محمد بوضياف	2989/C
احمد اليوبي	8193/C
محمد فريز	5979/C
احمد شكور	3702/C
ابراهيم فارس	3623/C
محمد حوماني	7704/C
احمد البكاري	6342/C
عبد العاطي الدزاجي	6370/C
العربي التوزي	2718/C
بالكاسم سومان	3528/C
احمد بنماماس	5567/C
مصطفى ناسي	8892/C
امبارك ازناك	2543/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
احمد الغمولي	6323/C
عبد الرحيم ديان	7814/C
مولاي محمد القشاش	8880/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988)

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.385 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضى بوضع قناة لجلب الماء بالمحيط الحضرى بالرباط انطلاقا من سد سيدى محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه علاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 29 يناير و 30 مارس 1986 بمكاتب المقاطعة السيادسة بولاية الرباط ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بوضع قناة لجلب الماء بالمحيط الحضرى بالرباط انطلاقا من سد سيدى محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب (ولاية الرباط وسلا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة المعلم عليها فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة فى المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(المتر المربع)	
4	« الرمانية 2 » الرسم العقارى رقم 03/22243	أسد محمد عثمان ، زنقة نورماندى ، رقم 8 ، الرباط.	1.290	أرض زراعية
7	« تولوزير » الرسم العقارى رقم 7550 ر	1 ـ بوفرنان ؛ 2 ـ بلينجياس كامل ، زنقة الكومندان بوركونيون ، رقم 8 ، الرباط.	820	مسير
9	« بلاد حيحى » الرسم العقارى رقم 19098 ر	1 ـ كوميل ايلى ؛ 2 ـ شالوم عمار ؛ 3 ـ كوهن بروسبس ، زنقة بوردو ، رقم 9 ، الرباط.	3.900	أرض غير مزروعة
2/13	« مفتاح الخير » الرسم العقارى رقم 41537	1 ـ محمد بن عبد الرحمان الصديكى ؛ 2 ـ أميمة بنت عبد الرحمن الصديكى ؛ 3 ـ الغزيل فاطمة ، طريق زعير ، كلم 2.800 ، فيلا 2 ، الرباط.	623	أرض زراعية
4/13	« ربحة I » الرسم العقارى رقم 68223 ر	1 ـ الغندورى أحمد ؛ 2 ـ الغندورى مسعود ؛ 3 ـ بلقاسى محمد ، 39 ، زنقة عبد المومن ، الرباط.	509	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.797 صـادر فـي فاتـح جمـادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان أن المنفعة العامـة تقضي ببناء نفـق مطماطة لجلب مياه بحيرة سد أيت أيـوب وصبها في بحيرة سد ادريس الاول عـلى وادي ايناون (اقليم فـاس) وبنـزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 2.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامـة وبالاحتلال المؤقـت الصادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المـرسوم رقـم 2.82.382 الصـادر فـي 2 رجـب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيمـا بين 11 يوليو و 11 سبتمبر 1984 بمكاتب مجلس جماعـة رأس تبودة القرويـة قيادة بنى سادن (اقليم فاس) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهنـى وتكويـن الاطـر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء نفق مطماطة لجلـب ميـاه بحيـرة سد أيـوب وصبهـا فـي بحيـرة سد ادريس الاول عـلى وادى ايناون (اقليم فاس).

المـادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة باللون الاحمر فى المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/200 ، 1/500 و 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ، والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطع الارضية فى المخططات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير آ	س	نوعية تربة القطعة	ملاحظات
	السادة والسيدات :				
1	خدجة بنت مبارك ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	11	05	أرض محروثة	بورية
2	دردورى عبد الرحمان ، دوار أيت بن على ، ملحقـة رأس تبودة ، بنـى سادن ، اقليـم فـاس		78,5	كذلـك	كذلـك
3	كمال حدو بن محمد ، ملحقة رأس تبودة ، دوار أيت حركـات ، بنـى سادن ، اقليم فـاس		78,5	كذلـك	كذلـك
4	وهلال على بن محمـد بن بوشتى ، دوار أيت بن عـلى ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس		78,5	كذلـك	كذلـك
5	خديجة بنت مبارك ، دوار الشعيرات ، ملحقه رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	03	50	غير محروثة	كذلـك
6	الساسى العروسى ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	01	82	كذلـك	كذلـك
7	مصطف محمد ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	01	55	كذلـك	كذلـك
8	خديجة بنت مبارك ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	01	50	كذلـك	كذلـك
9	بشار حمو بن لحسن ، دوار الشعيرات ، ملحقـة رأس تبودة ، بنـى سادن ، اقليم فـاس	04	40	كذلـك	كذلـك
10	الحسين بن سعيد بن مبارك ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فـاس	01	62	كذلـك	كذلـك
11	برلحقة لحسن بن محمد بن مبـارك ، دوار الشعيرات ، ملحقـة رأس تبـودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	01	87	كذلـك	كذلـك
12	خليق التهامى ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس		78,5	كذلـك	كذلـك
13	الحسين سعيد بن مبارك ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فـاس	02	50	كذلـك	كذلـك
14	ولحقة لحسن بن محمد بن مبارك ، دوار الشعيرات ، ملحقـة رأس تبـودة ، بنى سادن ، اقليم فاس	04	60	كذلـك	كذلـك
15	بونة محمد بن بوكرين ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنـى سادن ، اقليم فـاس		10	كذلـك	كذلـك
16	محمد بن عاشور بن محمد ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليـم فـاس		40	كذلـك	كذلـك
17	زريكى محمد بن بونة ، دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبـودة ، بنـى سادن ، اقليـم فـاس	3	50	أرض محروثـة	كذلـك
18	بونة أحمد بن محمد ، دوار الشعيرات ، ملحقـة رأس تبودة ، بنـى سادن ، اقليـم فـاس	2	50	كذلـك	كذلـك
19	جماعة دوار الشعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليم فاس		78,5	كذلـك	كذلـك
20	بن خدة الحسين بن رحو ، دوار أيت بن على ، ملحقة رأس تبودة ، بنى سادن ، اقليـم فـاس		78,5	كذلـك	كذلـك
21	دمان عيسى بن لحسن ، دوار أيت بن على ، ملحقة رأس تبودة ، بنـى سادن ، اقليـم فـاس		78,5	كذلـك	كذلـك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الارضية في المخططات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير	نوعية تربة القطعة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	آ س		
22	بن خدة محمد بن لهبوب ، دوار أيت بن علي ، ملحقة رأس تبودة ، بني سادن اقليم فاس	78،5	أرض محروثة	بورية
23	التعاونية الفلاحية المختارة ، ملحقة رأس تبودة ، بني سادن ، اقليم فاس	1	كذلك	محفظة
24	كذلك	1	كذلك	كذلك
25	فريش حمو ، دوار السعيرات ، ملحقة رأس تبودة ، بني سادن ، اقليم فاس	78،5	كذلك	كذلك
26	التعاونية الفلاحية المتوكلة ، ملحقة رأس تبودة ، بني سادن ، اقليم فاس	78،5	كذلك	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.367 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية العدوة بباب الخوخة بفاس وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 26 صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) الى فاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء ثانوية العدوة بباب الخوخة بفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارين المثبتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم أصحاب الملك
1	أرض غير محفظة	(بالمتر المربع) 12.943	السادة والسيدات : محمد بن محمد بن الهادي الشفشاوني ؛ محمد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ عبد اللطيف بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ فضول بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ أسمية بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاني ، بدرب الورد ، رقم 33 ، عين الشقف ، فاس. العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ، الساكن بدرب بنجلون ، حي الشهداء ، رقم 8 ، فاس القديمة. عبد المالك بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛ عبد العزيز بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛ أسماء بنت العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛ نجاة بنت الحسين السوسي ؛ المنتصر بن حميد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ جليلة بنت حميد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ كبيرة بنت حميد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛ محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛ علي بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛ انأس بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛ كمال بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛ الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني ، بدرب الورد ، رقم 33 ، طريق عين الشقف ، فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم أصحاب الملك
I (تابع)	أرض غير محفظة	(بالمتر المربع) 12.943	السادة والسيدات : عبد الجبار بن محمد بن الهادى الشفشاونى ، الساكن بشارع يعقوب المنصور ، رقم 34 ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء. عبد الرحيم بن محمد بن الهادى الشفشاونى ، الساكن بدرب السعود ، حي الجزيرة ، فاس المدينة. فاطمة بنت محمد بن الهادى الشفشاونى ؛ كنزة بنت محمد بن الهادى الشفشاونى ، تسكنان بدرب بنسودة ، حي الدوح ، فاس. فضول بنت عبد الواحد بنجلون ؛ ادريس بن المهدى بن ادريس الشفشاونى ؛ عائشة بنت المهدى بن ادريس الشفشاونى ؛ فتحون بنت المهدى بن ادريس الشفشاونى ، الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدى الشفشاونى ، بدرب الورد ، رقم 33 ، طريق عين الشقف بفاس. الطالب بن المهدى بن ادريس الشفشاونى ، الساكن بتجزئة القباج ، حي ولي العهد ، طريق صفرو ، فاس. احمد بن الطاهر بنانى ؛ محمد بن احمد بن الطاهر بنانى ، يسكنان برحبة القيس ، فاس ، المدينة القديمة. كنزة بنت ادريس الشامي ؛ يحى بن عبد الرحمان بن الهادى بن ادريس الشفشاونى ، يسكنان بزنقة الصين ، حي مارسة ، رقم 39 ، الرباط. شريفة بنت عبد الرحمان بن الهادى بن ادريس الشفشاونى ، الساكنة بتجزئة القباج ، حي ولي العهد ، طريق صفرو ، فاس. خديجة بنت عمر بن الهادى بن ادريس الشفشاونى ؛ عبد الفتاح بن عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادى بن ادريس الشفشاونى ؛ غيثة بنت عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادى بن ادزيس الشفشاونى ، الساكنون جميعا بزنقة الصين ، رقم 39 ، حي مارسة ، الرباط. العربي بن جعفر العمرانى ؛ عبد القادر بن جعفر العمراني ؛ فطيم بنت جعفر العمراني ؛ غيثة بنت جعفر العمراني ؛ فضيلة بنت جعفر العمراني ؛ العباس بن عثمان العمراني ؛ شريف بن عثمان العمراني ؛ الزينة بنت عثمان العمراني ؛ فاطمة بنت عثمان العمراني ؛ زهور بنت التهامي عبابو ؛ الفالي بن محمد بن عثمان العمراني ؛ زهرة بنت محمد بن عثمان العمراني ؛ خدوج بنت عثمان الغزاري ؛ محمد بن محمد بن الفاطمي العمراني ؛ محمد بن التهامي العمراني ؛ فاطمة بنت التهامي العمراني ؛ زهور بنت التهامي العمراني ؛ كنزة بنت التهامي العمراني ؛ مارية بنت التهامي العمراني ؛ ادريس بن محمد العمراني ؛ محمد بن محمد العمرانى ؛ عبد الحق بن ادريس بن محمد العمرانى ؛ الحسنية بنت ادريس بن محمد العمراني ؛ ثرية بنت ادريس بن محمد العمراني ؛ غيثة بنت محمد بودلامة الريفي ؛ مريم بنت محمد ميكو ؛ محمد رجاء بن محمد بن جعفر العمراني ؛ زبيدة بنت محمد بن جعفر العمراني ؛ سميرة بنت محمد بن جعفر العمراني ؛ يوسف بن محمد بن جعفر العمراني ؛ فاطمة الزهراء بنت محمد بن جعفر العمراني ؛ خديجة بنت محمد بن جعفر العمراني ؛ لطيفة زمامة أرملة سيدى عبد الله العمراني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم أصحاب الملك
		(بالمتر المربع)	
1 (تابع)	أرض غير محفظة	12.943	السادة والسيدات : زينب بنت سيدى عبد الله العمراني ؛ حسن بن سيدى عبد الله العمراني ؛ ليلى بنت سيدى عبد الله العمراني ؛ ياسمين بنت سيدى عبد الله العمراني ، الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند الاستاذ عبد الخالق ميكو ، محام بفاس.
2	حقوق مشاعة بنسبة 80/51 في أرض غير محفظة تدعى « عقروبة »	7.168	الحبس المعقب من طرف السيد المعطى بوهلال ، ينوب عنه السيد ناظر احباس الحرم الادريسي بفاس.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.551 صادر في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مكاتب للجمارك بمركز ميضار (اقليم الناضور) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى من 24 محرم 1406 (9 أكتوبر 1985) الى 28 من ربيع الاول 1406 (11 ديسمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مكاتب للجمارك بمركز ميضار (اقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم أرباب الملك
	(بالمتر المربع)	
1	1.435,97	السادة والسيدات : بناصر محمد علال ميحند المرابط ؛ محمد محمد علال ميحند المرابط ؛ فطمة محمد علال ميحند المرابط ؛
1 (تابع)	1.436,87	السادة والسيدات : ميمونت محمد علال ميحند المرابط ؛ ميحند محمد علال ميحند بودربالة ؛ ممات أموح الحاج شوحو ؛ شوحو عيسى الحاج محمادى ، الساكنون جميعا بدوار اهردوما فرقة اغربيا الوطاء جماعة ميضار ، قيادة بني توزين ، اقليم الناضور.
2	1.606,55	محمادى امحند بوتمسى الراشدى ؛ فاطمة امحند بوتمسى ؛ مغنية امحند بوتمسى ؛ محمد الراشدى ؛ احمد الراشدى ؛ بناصر الراشدى ؛ شعيب الراشدى ؛ حمادى الراشدى ؛ عبدو الراشدى ؛ ممات الراشدى ؛ فاطمة الراشدى ، الساكنون بنفس العنوان المشار اليه أعلاه.
3	595,33	عبد الواحد بناصر عاشور ؛ جروى محمد عاشور حدو عمر ، الساكنان بنفس العنوان المشار اليه أعلاه ؛

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.108 صـادر فـي 29 مـن ذي الحجـة 1407 (25 اغسطس 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح وبناء مساكن اقتصادية بحي سيدي بابا بمكناس وبنزع ملكية القطع الارضيـة اللازمـة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر مـن 6 شعبـان 1406 (16 ابريل 1986) الى 10 شوال 1406 (18 يونيو 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح وبناء مساكن اقتصادية بحي سيدى بابا بمكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة فى الجدول أسفله الواقعة بمكناس حى سيدى بابا والملونـة بالازرق فـى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين أرباب الملك وذوى الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	« عروس » ر ع رقم 320 ك	7.810	الاحباس الصغرى بمكناس التى ستؤول اليها ملكية العقار بعد انقراض أصحاب حق الانتفاع النائب عنها السيد ناظر الاحباس بمكناس.
»	« عروس » ر ع رقم 320 ك مكرر	7.820	مولاى عبد القادر بن عبد المالك ؛ للا نوفيسة بنت عبد المالك ؛ للا لكبيرة بنت عبد المالك ؛ مولاى ادريس بن سيدى عبد القادر ؛ مولاى احمد بن سيدى عبد القادر ؛ سيدى محمد بن سيدى عبد القادر ، بصفتهم شركاء فى حق الانتفاع ، الساكنون جميعا بزنقة جامع الزيتونة ، رقم 2 ، مكناس المدينة القديمة.
2	« مويز وحاييم الخرييف 7 » ر ع رقم 13585 ك (القطع رقم 1 جزء و 2 و 4)	10.409	مارى الخرييف ؛ صول الخرييف ؛ انية الخرييف ؛ حسيبة الخرييف ، بصفتهن مالكات على الشياع للنصف فى حق الرقبة. جاكوب الخرييف ؛ باروك طوليدانو ؛ ابراهام بوتبول ؛ ميمون طوليدانو ؛ بصفتهم مالكين على الشياع للنصف فى حق الانتفاع ، الساكنون جميعا بزنقة الامير عبد القادر ، رقم 22 ، مكناس. ياصين الخرييف ؛ جاكوب الخرييف ؛ ساصيبل الخرييف ؛ جاك الخرييف ؛ آندرى الخرييف ، بصفتهم مالكين على الشياع للنصف فى الملكية التامة ، الساكنون كلهم بشارع الحسن الثانى ، رقم 37 مكناس.
3	« مويز وحاييم الخرييف 8 » ر.ع رقم 13592 ك (القطعة رقم 1)	1.454	عمر مكاوى ؛ عبد الرحمان مكاوى ، الساكنان بمكناس رقم 13 ، زنقة طرفاية.
5	« لعزيمى » ر.ع رقم 10685 ك (القطع رقم 1 و 2 « جزء » و 3)	6.189	الاحباس الصغرى بمكناس ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بمكناس. علال سليمانى ؛ خلافة المبروكى ؛ الحاج عبد الله المبروكى ؛ البشير سليمانى ؛ فاطمة بنت احمد ، الساكنون كلهم بمكناس ، رقم 13 ، شارع الكوهن ، الملاح الجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين أرباب الملك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
16	قطعة أرضية غير محفظة	3.920	الموصى لهم بالثلث من طرف السيد مولاي الشريف بن المهدي العلوي وهم : مولاي بلغيث بن محمد بن مولاي الشريف ، اولاد السيد عبد الله بن مولاي الشريف العلوي والسيدة آمنة بنت مولاي الشريف العلوي الموجودون والذين سيوجدون ؛
			مولاي عبد الله بن مولاي الشريف بن المهدي ؛
			للا امينة بنت مولاي الشريف بن المهدي ؛
			الغالية بنت محمد بن عامر الشاوي ؛
			للا سيدي بنت محمد بن مولاي المهدي ؛
			عبد العزيز بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛
			المصطفى بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛
			يوسف بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛
			سيدي محمد بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛
			عائشة بنت مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛
			نزهة بنت مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛
			فاطمة الزهراء بنت مولاي بلغيث الاسماعيلي ،
			الساكنون كلهم بمكناس ، 15 حي للا ستي هنو.
			مولاي عبد الرحمان بن مولاي المامون ؛
			للا مليكة بنت مولاي المامون ؛
			الساكنان بزنقة للا ستي هنو رقم 6 بمكناس.
			للا جمالة بنت مولاي احمد بن سيدي محمد بن الشاد ؛
			مولاي علي بن سيدي محمد بن الشاد ،
			الساكنان بحي السعادة ، زنقة التور ، رقم 6 ، مكناس.
			للا خديجة بنت سيدي محمد بن الشاد ؛
			للا عائشة بنت سيدي محمد بن الشاد ؛
			هنية بنت محمد بن احمد الاغواطي ؛
			عبد المنعم بن علي بوزيان ؛
			نجاة بنت علي بوزيان ؛
			نعيمة بنت علي بوزيان ؛
			الساكنون بزنقة الشهداء ، رقم 6 ، مكناس.
6 ب	كذلك	3.660	نفس ملاك القطعة رقم 6 أ أعلاه.
6 ج	كذلك	11.720	كذلك
6 د	كذلك	4.680	كذلك
6 هـ	كذلك	2.093	كذلك
6 و	كذلك	2.420	كذلك
6 ز	كذلك	2.920	كذلك
6 ح	كذلك	4.800	كذلك
6 ط	كذلك	1.546	كذلك
6 ى	كذلك	5.220	كذلك
6 ك	كذلك	3.100	كذلك
7 مكرر	« سانية وكويشق » مطلب التحفيظ رقم 17349 ك (جزء)	3.191	ادريس بن محمد لقصابي الساكن بدرب الميعارة ، الملاح القديم ، رقم 48 ، مكناس ؛ لحسن بن احمد الصديقي ، الساكن بتولال ، دائرة احواز مكناس.
8	« بلاد بوشقورة » ر.ع رقم 7583 ك (القطعة رقم 1)	2.251	بوعلام مزيان ؛ خديجة الصغير ، الساكنان بـ 21 ، زنقة عبد الله بن الزبير ، مكناس.
11	« وجه عروس الاحباس » ر.ع رقم 7979 (القطع رقم 2 ، 3 « جزء » 4 « جزء » و 5)	28.026	الاحباس الكبرى بمكناس ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بمكناس.
15	قطعة أرضية غير محفظة	5.625	عشوش بنت الحاج ادريس بناني ؛ عبد الكريم بن الحاج عبد الله بن الحاج عبد الكريم بناني ؛ الصديق بن الحاج عبد الله بن الحاج عبد الكريم بناني ؛ الباتول بنت الحاج عبد الله بن الحاج عبد الكريم بناني ؛ تجية بنت الحاج عبد الله بن الحاج عبد الكريم بناني ؛ مريم بنت الحاج عبد الله بن الحاج عبد الكريم بناني ؛ المهدي بن الحاج احمد ؛ الكبيرة بنت الحاج احمد ؛ فاطمة بنت الحاج احمد ، الساكنون كلهم بدرب سيدي البصري ، رقم 4 ، مكناس.
18/أ	كذلك	1.600	مولاي المهدي بن مولاي علي بن عمر ، الساكن بـ 5 زنقة ساقية تيربرين مكناس. نفس ملاك القطعة رقم 6 أ أعلاه.
18/ب	كذلك	3.600	كذلك
18/ج	كذلك	6.240	كذلك
18/د	كذلك	3.120	كذلك
18/هـ	كذلك	9.466	كذلك
18/و	كذلك	3.040	كذلك
18/ز	كذلك	4.040	كذلك
18/ح	كذلك	4.466	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين أرباب الملك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
18/ط	قطعة أرضية غير محفظة	4.377	نفس ملاك القطعة رقم 6 أ أعلاه.
18/ى	كذلك	3.600	كذلك
18/ك	كذلك	3.940	كذلك
18/ل	كذلك	6.266	كذلك
18/م	كذلك	2.113	كذلك
18/ن	كذلك	4.460	كذلك
18/ص	كذلك	6.222	كذلك
18/ع	كذلك	3.040	كذلك
18/ف	كذلك	3.420	كذلك
20 مكرر	« صهريج الخميس » رسم رقم 2450 ك	6.165	حمو طاهرة عبد السلام بن الحاج لحسن بن الجيلالي ، الساكن بـ 24 زنقة القنوط ، مكناس.
23	« الباشا ادريس » رسم رقم 8219 ك	15.259	زين العابدين لحبيب بن العباس العلوي ، الساكن بـ 17 ، زنقة ياستور ، مكناس. الشركة المغربية للتمويل والكراء ، مقرها الاجتماعي 79 ، شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء ، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي ، محل المخابرة معها عند الاستاذ الاندلسي حميد ، محام بزنقة علال بن عبد الله ، الدا البيضاء.
25	« ايفون » رسم رقم 8220 ك	8.224	كريستيان ماركاريت طوماس ؛ كريستيان جورج طوماس ؛ اندري ميراي طوماس ، النائب عنهم الاستاذ العوادي محمد ، محام ، ساحة 2 شتنبر ، عمارة دولكارد ، مكناس ؛ فرانسوا دوبلان ، مستفيد من حجز تحفظي ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذين كاربوسيا وناطالي محاميان بمكناس ؛ ماليرو كارسيا انطوان ، مستفيد من حجز تحفظي ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ صلادان محام مكناس ؛ فرانسيسكا جيمينيز رويز ، أرملة ماليرو كارسيا انطوان ؛ رفائيل ماليرو جيمينيز ؛ انطوان ماليرو جيمينيز ؛ جوزي ماليرو جيمينيز ؛ ميشيل ماليرو جيمينيز ؛ انا طول ماليرو جيمينيز ؛ اكوستين ماليرو جيمينيز ؛ فرانسوا فليفانكو ، مستفيدون كلهم من تقييد احتياطي والجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الاستاذين غيرنانديز وبوطبول محاميان ، بـ 6 ، شارع بويمرو فاس.
28	قطعة أرضية غير محفظة	2.260	فاطمة بنت سيدي محمد فضول السقاط ؛ للا أم هاني بنت سيدي محمد فضول بن السعيدي المنوني ؛ للا شامة بنت سيدي محمد فضول بن السعيدي المنوني ؛ للا باتول بنت سيدي محمد فضول بن السعيدي المنوني ؛ للا نوفيسه بنت سيدي محمد فضول بن السعيدي المنوني ؛ مولاي العربي المنوني بن سيدي محمد بن سيدي فضول ؛ مولاي الحسن المنوني بن سيدي مجبد بن سيدي فضول ؛ الساكنون بدرب الكامل ، رقم 1 ، زنقة التوتة مكناس.
29	كذلك	1.200	الهادي بن الحاج عبد القادر المزواز ، الساكن بظهر السجن ، مكناس.
30	كذلك	19.280	الموصى لهم بالثلث من طرف السيد مولاي الشريف بن المهدي العلوي وهم : مولاي بلغيث بن محمد بن مولاي الشريف اولاد السيد عبد الله بن مولاي الشريف العلوي والسيدة امنة بنت مولاي الشريف العلوي الموجودون والذين سيوجدون ؛ مولاي عبد الله بن مولاي الشريف بن المهدي ؛ للا امينة بنت مولاي الشريف بن المهدي ؛ الغالية بنت محمد بن عامر الشاوي ؛ للا سيدي بنت محمد بن مولاي المهدي ؛ عبد العزيز بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛ المصطفى بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛ يوسف بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛ سيدي محمد بن مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛ عائشة بنت مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛ نزهة بنت مولاي بلغيث الاسماعيلي ؛ فاطمة الزهراء بنت مولاي بلغيث الاسماعيلي ، الساكنون كلهم بمكناس ، 15 حي للا ستي هنو. مولاي عبد الرحمان بن مولاي المامون ؛ للا مليكة بنت مولاي المامون ، الساكنان بزنقة للا ستي هنو رقم 6 بمكناس. للا جمالة بنت مولاي احمد بن سيدي محمد بن الشاد ؛ مولاي علي بن سيدي محمد بن الشاد ، الساكنان بحي السعادة ، زنقة التوز ، رقم 6 ، بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين أرباب الملك وذوى الحقوق العينية
30 (تابع)	قطعة أرضية غير محفظة		السادة والسيدات :
			للا خديجة بنت سيدى محمد بن الشاد ؛
			للا عائشة بنت سيدى محمد بن الشاد ؛
			هنية بنت محمد بن احمد الاغواطى ؛
			عبد المنعم بن على بوزيان ؛
			نجاة بنت على بوزيان ؛
			نعيمة بنت على بوزيان ؛
			الساكنون بزنقة الشهداء ، رقم 6 ، مكناس.
			الحاج احمد العرائشى ، الساكن بـ 22 طريق مولاى ادريس ، زنقة عبد الله بن الزبير بمكناس ؛
			المختار بن عبد الرحمان العرائشى ؛
			محمد بن المختار بن عبد الرحمان العرائشى ؛
			ثوريه بنت المختار بن عبد الرحمان العرائشى ؛
			غيثة بنت المختار بن عبد الرحمان العرائشى ؛
			زبيدة بنت المختار بن عبد الرحمان العرائشى ؛
			الساكنون كلهم بحى سيدى قدور العلمى ، درب سيدى بوطيب ، رقم 40 ، بمكناس
			عبد الحق بن المختار بن عبد الرحمان العرائشى ، الساكن بـ 9 ، شارع طرابلس الرباط.
			المصطفى بن سيدى محمد الامرانى ؛
			مرية بنت سيدى محمد الامرانى ؛
			نبيعة بنت سيدى محمد الامرانى ؛
			زينب بنت مولاى عبد السلام الامرانى ،
			الساكنون كلهم بـ 3 باب عيسى ، مكناس.
31	كذلك	1.200	الحاج احمد العرائشى ، الساكن بـ 22 ، طريق مولاى ادريس ، زنقة عبد الله ابن الزبير بمكناس.
32	كذلك	2.060	مولاى ادريس العلوى ، 8 ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء.
33	كذلك	680	نفس ملاك القطعة رقم 6 أعلاه.
35	كذلك	860	نفس ملاك القطعة رقم 6 أعلاه.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 اغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسـوم رقـم 2.87.445 صـادر فـي 29 مـن ذي الحجـة 1407 (25 اغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الامـلاك العامـة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصـة قطعـة أرضية تحتوى عـلى بنايات مطلبها العقارى رقـم 19079 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليـم مكنـاس).

الوزير الاول ،

بنـاء عـلى الظهـير الشـريـف الصـادر فـي 7 شعبـان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 4 من ربيـع الاول 1383 (5 أغسطـس 1963) باحـداث المكتب الوطني للسكك الحديديـة ولاسيما الفصـل السـادس منـه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 4 من محـرم 1387 (25 أبريـل 1967) بالموافقة عـلى كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديديـة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم مـا يـلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية ذات المطلب العقاري رقم 19079 ك ، المبينة في الجـدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم الملك	المساحـة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		آ س		
1	« الخط العادي مكناس 3 » المطلب رقم 19079 ك	69 45	2 ـ 4 ـ 6 ـ 8 ـ 10 ، زنقة جونيف زنقة روما ، 1 ـ 3 ـ 5 1 ، ساحة روما 4 ، زنقة دمشق	92 (ناحية مكناس) 5 فيلات 3 فيلات 1 فيلا 1 فيلا

المادة الثانية. ـ يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى ، وكـذا البنايات المشيدة عليها لفائـدة المكتب الوطني للسكك الحديديـة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ مـا جـاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومديـر المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجـة 1407 (25 أغسطس 1987).

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمـد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.446 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقارى رقم 19087 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى املاك الدولة الخاصة القطعة الارضية ذات المطلب العقاري رقم 19087 ك ، المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم الملك	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		هـ آ س		
1	« الخط العادي مكناس II » المطلب رقم 19087 ك	1 44 27		92 (ناحية مكناس)
			13 – 15 ، زنقة أمبير	2 فيلات
			49 – 51 – 53 – 55 – 57 – 59 – 61 – 63 – 65 – 67 – 69 – 71 – 71 مكرر ، زنقة السعديين 56 – 58 – 60 – 62 – 64 – 66 – 68 – 70	13 فيلات
			92 – 74 – 76 – 78 – 78 ، مكرر ، زنقة بياركيري	13 فيلات

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.448 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقارى رقم 19081 ك قصد التخلى عنها مجانا لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 4 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية ذات المطلب العقاري رقم 19081ك ، المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم الملك	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		هـ آ س		
1	« الخط العادي مكناس 5 » المطلب رقم 19081 ك	48 82	1 – 3 – 5 – 7 – 9 – 11 – 13 – 15 – 17 – 19 – 21 ، زنقة يوسف بن تاشفين	11 فيلا
			2 – 4 – 6 – 8 – 10 – 12 – 14 – 16 – 18 – 20 ، زنقة لاهاى	10 فيلات
				92 (ناحية مكناس)

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوقمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.449 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان تحتويان على بنايات رسمهما العقاري رقم 10979 ك قصد التخلي عنهما مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1232 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 4 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 4 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعتان أرضيتان رسمهما العقاري رقم 10979 ك مبينتان في الجدول الآتي ومعلمة حدودهما بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم الملك	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		أ / سن		
1	ملك مدعو « افوى نومال مولاى عمر »	16 20	1 الى 24 برج مولاى عمر	375 (ناحية مكناس) 24 سكن اقتصادي
2	ملك مدعو « افوى نومال مولاى عمر » الرسم العقاري رقم 10979 ك (قطعة 2)	10 35	25 – 40 برج مولاى عمر	16 سكن اقتصادي

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعتين الارضيتين المذكورتين في المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليهما لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.450 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بنايات مطلبها العقاري رقم 19088 ك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 4 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 19088 ك ، المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم الملك	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		هـ آ س		92 (ناحية مكناس)
1	« الخط العادي مكناس 12 » المطلب رقم 19088 ك	1 44 7	11 – 13 ، زنقة ابن طفيل 73 – 75 – 77 – 79 – 81 – 83 – 85 – 87 – 89 – 91 – 93 – 95 ، زنقة السعديين 16 ، زنقة بشار 80 – 82 – 84 – 86 – 88 – 90 – 92 – 94 – 96 – 98 – 100 – 102 – 104 ، زنقة بيار كيدي	2 فيلات 12 فيلا 1 فيلا 13 فيلا

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.451 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات مطلبها العقارى رقم 19082 ك قصد التخلى عنها مجانا لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على كناش تحملات المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 19082 ك ، المبينة في الجدول الآتى والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقارى واسم الملك	المساحة	عناوين العقارات	رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		هـ آ س		92 (ناحية مكناس)
1	« الخط العادى مكناس 6 » المطلب رقم 19082 ك	1 26 11	2 – 4 – 6 – 8 – 10 – 12 – 14 – 16 – 18 – 20 ، زنقة يوسف بن تاشفين	10 فيلات
			9 ، زنقة روما	1 فيلا
			1 – 3 – 5 – 7 – 9 – 11 – 13 – 15 – 17 ، زنقة علال الفاسى	9 فيلات

المادة الثانية. – يؤذن بالتخلى مجانا عن القطعة الارضية المذكورة في المادة الاولى ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.546 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (6 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية المسماة « لاجلفى » موضوع الرسم العقارى رقم 187 ك ، الواقعة بمكناس والبالغة مساحتها 9 آرات و 60 سنتيارا ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط ذى المقياس 1/200 المضاف بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلى عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطنى للسكك الحديدية مجانا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.205 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) تخرج بموجبه قطعة أرضية من الملك العام وتضم الى الملك الخاص البلدي ويوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تازة الصادر بالاذن للمدينة في أن تبيع بالتراضي القطعة الارضية المذكورة لاحد الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييه أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لمدينة تازة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الملك العام لجماعة تازة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة عشرة (13) مترا مربعا وتقع بشارع محمد الخامس ، تفصل عن الملك العام الجماعي « شارع روض الرياضة » موضوع الرسم العقاري رقم 7319 ف.

وقد رسمت حدودها قطعة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تازة الصادر في 13 من ذي الحجة 1405 (30 أغسطس 1985) بالاذن لجماعة تازة في تفويت القطعة الارضية المشار اليها اعلاه بالتراضي للسيد محمد الشليح.

المادة الثالثة

ينجز هذا التخلي على أساس ثمانمائة (800) درهم للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره عشرة آلاف وأربعمائة (10.400) درهم.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.272 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة المنطقة 11 (برج مولاي عمر – المدينة الجديدة) الواقعة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.458 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بتحديد المحيط البلدي لمدينة مكناس ؛

وعلى مداولة مجلس بلدية مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 5 ديسمبر 1984 و 7 فبراير 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 18.489 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة المنطقة 11 (برج مولاي عمر – المدينة الجديدة) الواقعة بمدينة مكناس (اقليم مكناس) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.280 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي آسفي الواقع بمدينة مراكش (إقليم مراكش) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.799 الصادر في 9 جمادى الاولى 1378 (21 نوفمبر 1958) (المخطط رقم 4585) بتحديد المحيط البلدي لمدنية مراكش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 14 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية مدينة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1983 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن المنافع والمضار الذي أجري خلال الفترة الممتدة ما بين 7 مارس 1986 و 7 ماي 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 6/26 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي آسفي (اقليم مراكش) ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس بلدية مدينة مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.15 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمدينة وجدة والمنطقة المحيطة بها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.355 الصادر في 17 من ذي القعدة 1396 (10 نوفمبر 1976) بتحديد المحيط البلدي لمدينة وجدة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 31.002 المتعلق بتحديد المناطق بمدينة وجدة والمنطقة المحيطة بها.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس مدينة وجدة الحضري وكذا الى رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية التي تدخل في دائرة نفوذها الترابي المنطقة المحدقة بمدينة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

مرسوم رقم 2.87.17 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط المتعلق بتحديد المناطق بمركز بنسليمان والمنطقة المحيطة به (اقليم بنسليمان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 9 شعبان 1353 (17 نوفمبر 1934) بتحديد المحيط الحضري لمركز بنسليمان والمنطقة المحيطة به (اقليم بنسليمان) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 29001 المتعلق بتحديد المناطق بمركز بنسليمان والمنطقة المحيطة به.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الحضري للمركز المستقل ببنسليمان ، وكذا الى رئيس أو رؤساء المجالس الجماعية التي تدخل في دائرة نفوذها الترابي المنطقة المحدقة بالمركز السالف الذكر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1423.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1233.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1233.88 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1233.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه ،
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1424.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1234.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1234.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1234.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة ببني ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه ،
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1427.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1244.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1244.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1244.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمـان الدمناتي.

اطلـع عليـه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقم 1429.88 صـادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يـفـوض الـى السيـد أحمـد الـتـوزانـي ، المـديـر الاقليـمـي للفلاحة بالناضور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة الاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمـديرية الاقليميـة للفلاحة بالناضور :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 :
- انزال العقوبـات من الدرجة الاولـى (الانـذار والتوبيـخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عـن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغهـا لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمـان الدمناتي.

اطلـع عليـه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قـرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الـزراعي رقـم 1430.88 صادر في 6 ربيـع الاول 1409 (18 أكتوبـر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحـة والاصـلاح الـزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضـان 1376 (10 أبريـل 1957) فـي شـأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيمـا الفصل الاول منه ،

قـرر مـا يـلـي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمـد مفاضـل ، المدير الاقليمـي للفلاحـة بالحسيمـة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحـة والاصلاح الـزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليميـة للفلاحـة بالحسيمـة :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلـم 1 ومـا يليـه الـى السلـم 6 ؛
- انـزال العقوبـات مـن الدرجـة الاولى (الانـذار والتوبيـخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابـرام صفقـات الاشغـال عـن طريق المنافسـة اذا كـان مبلغها لا يفـوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمـات عـن طريق المنافسة اذا كـان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عـن طريق الاتفاق المباشر اذا كـان مبلغها لا يفـوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريـدة الرسميـة.

وحرر بالرباط فى 6 ربيـع الاول 1409 (18 أكتوبـر 1988).

الامضاء : عثمـان الدمناتي.

اطلـع عليـه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقـم 1431.88 صادر فـي 6 ربيـع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1239.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقـم 1239.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قـرار وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي المشار اليـه أعـلاه رقـم 1239.86 الصـادر فـي 26 من محـرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى ـ يفوض الى السيد ادريس حفراوي ، المدير الاقليمـي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء أو التأشير نيـابة عن وزير الفلاحة والاصـلاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1432.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1348.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.83 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1348.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد الرحمان قباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1235.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1235.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1235.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1434.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1236.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1236.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1435.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1347.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1347.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1347.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة بأكادير ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1436.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 250.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 250.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 250.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد الميلود خالد ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1437.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1412.82 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1412.82 المصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1412.82 الصادر في 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد محمد بنعطا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1438.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1128.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1128.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1128.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد اعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1439.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن مومادى ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه
الوزير الاول
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1440.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1238.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1238.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1238.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1441.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 252.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 252.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 252.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بازيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بازيلال :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1511.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1237.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1237.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1237.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بازيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بازيلال :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1512.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير المقرار رقم 1413.86 الصادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1413.86 الصادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1413.86 الصادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) ويستعاض عنها بالاحكام التالية :

المادة الاولى. – يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1513.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين إلى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1492.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد المصطفى حسناوي ، مدير مدرسة غراسة البساتين بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير مدرسة غراسة البساتين بمكناس :

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1493.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المدرسة الفلاحية للزرايب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية للزرايب :

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1494.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنفضيل ، مدير المدرسة الفلاحية للسويهلة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية للسويهلة :

– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1495.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد واعراب ، مدير مدرسة الهندسة القروية ومسح الاراضي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير مدرسة الهندسة القروية ومسح الاراضي :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1496.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن يوسف احدى ، مدير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1497.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بن سالم نديم ، مدير المدرسة الملكية الغابوية بسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الملكية الغابوية بسلا :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية لتمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية لتمارة :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المكي القادري ، مدير مدرسة الميكانيك الفلاحية ببوقنادل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير مدرسة الميكانيك الفلاحية ببوقنادل :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1500.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن التومسي ، مدير المدرسة الفلاحية لتيفلت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية لتيفلت :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1501.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوروای ، مدير المدرسة الفلاحية للشاوية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية للشاوية :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1502.88 صادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كنبي ، مدير المدرسة الفلاحية لسهل بوطاهر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الفلاحية لسهل بوطاهر :

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يعين السيد محمد القباش ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 836.88 الصادر في 4 رمضان 1408 (21 أبريل 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونوابه عنه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر اليعقوبي ، مدير المدرسة الفلاحية بالزراريب – بركان – آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي:

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى الحسناوي ، مدير مدرسة غرس البساتين بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد وعراب ، مدير مدرسة الهندسة القروية بمكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.88 صادر في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنفضيل ، مدير المدرسة الفلاحية بالسويهلة اقليم مراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 605.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1409 (8 نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار للوزير الاول رقم 3.87.88 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين المون العسكري من الطبقة الثانية السيد عيسى هرموش ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم وجدة والناضور وتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1417.88 صادر في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 المؤرخ في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عمر خام ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 8309 المسلم في 19 من ربيع الاول 1409 (31 أكتوبر 1988).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1409 (21 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1005.88 صادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) يؤذن للسيد رضوان اديب الفيلالي ، المرخص له بالقرار رقم 787.85 بتاريخ 5 يوليو 1985 في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة أكادير.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1126.88 صادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) يؤذن (الاذن رقم 1013) للسيد سعيد سباعي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1090.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد آمال المكينسي ، المرخص له بالقرار رقم 842.85 بتاريخ 12 يوليو 1985 في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء ، أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1128.88 صادر في 29 من محرم 1409 (12 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1019) للسيد عبد السلام الشرقاوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 7 فبراير 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1204.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1015) للسيد احمد الخريم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1205.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1017) للسيد عبد الكريم كناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1206.88 صادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1021) للسيد كريم الحسني الكنوني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من وزارة التعمير والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 6 مارس 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 46.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 1.381,35 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك اونجارا » مسجل تحت رقم 09/42165 مساحته 180 هكتارا و 62 آرا ، يقع بدوار امرسال بأولاد ابراهيم بجماعة سيدي موسى القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 47.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 1.381،53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقى عقار يسمى « ملك اونجارا » مسجل تحت رقم 09/42165 مساحته 180 هكتارا و 62 آرا ، يقع بدوار امرسال بأولاد ابراهيم بجماعة سيدى موسى القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 48.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 1.110 أمتارا مكعبة ، وذلك من أجل سقى عقار يسمى « ملك اونجارا » مسجل تحت رقم 09/42165 مساحته 180 هكتارا و 62 آرا ، يقع بدوار امرسال بأولاد ابراهيم بجماعة سيدى موسى القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 51.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد الحاج الحسن بن عابد أونجار فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 186،62 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقى عقار يسمى « ملك اونجارا » مسجل تحت رقم 09/42165 مساحته 180 هكتارا و 62 آرا ، يقع بدوار امرسال بأولاد ابراهيم بجماعة سيدى موسى القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 52.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد عمر بن احمد الدكايكى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 223 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقى عقار يسمى « الفدان » مساحته 6 هكتارات ، يقع بدوار عيسى بجماعة سيدى موسى القروية بملحقة اولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 53.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد عيسى بن محمد حمداوة فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 448 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقى عقار غير مسجل يسمى « فدان القرفة » مساحته 12 هكتارا ، يقع بدوار الاثنين بجماعة أولاد تايمة القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 54.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسادة : ابراهيم بن امبارك توفيقى وشريكيه فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 133،05 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقى عقار غير مسجل يسمى « غدير فيتاح » مساحته 3 هكتارات و 57 آرا ، يقع بدوار القصيبة بجماعة سيدى موسى القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 55.89 صادر فى 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ابريل 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيدين بلقاسم حمدون وشريكه فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 448 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقى عقار يسمى « اركانت الغزال » مسجل تحت رقم 09/38868 مساحته 12 هكتارا و 94 آرا و 50 سنتيارا ، يقع بدوار آيت أبويه بجماعة سيدى موسى القروية بملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 60.89 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 ماى 1989 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد أحمد العلوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 483 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « المتوكل » مساحته 11 هكتارا و 20 آرا و 10 سنتيارات ، يقع بدوار مزارع اكلي بجماعة أحد اكلي القروية بملحقة أولاد برحيل بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 61.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 ماى 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد المختار بن محمد المهناوي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 96,94 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ابديع » مساحته هكتاران و 62 آرا و 50 سنتيارا ، يقع بدوار اولاد ترنة بجماعة افريجة القروية بملحقة افريجة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 62.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 ماى 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عمر بن على أكنسوس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 194 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الحزب + جنان الكرم » مساحته 5 هكتارات ، يقع بدوار اغشى وايت بوعيشة بجماعة افريجة القروية بملحقة افريجة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 63.89 صادر في 25 من جمادى الاولى 1409 (4 يناير 1989) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 ماي 1989 بحث علني في مشروع الترخيص لورثة الحاج العربي خاي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان البور » مساحته 4 هكتارات ، يقع بدوار آيت الدهن بجماعة أحمار القروية بملحقة أحمار بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 64.89 صادر في 16 من جمادى الاولى 1409 (26 ديسمبر 1988) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 20 ابريل 1989 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد الحاج احمد الحسني في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 379 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « اورتي اعلى ابيه » مساحته 10 هكتارات ، يقع بدوار زاوية امي ميكي بجماعة اقصري القروية بملحقة ايموزار بدائرة انزكان ، اقليم أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 164.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 بتاريخ 22 نوفمبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار الكتاب الممتازين للاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد ابتداء من 10 مارس 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه كتاب الاقتصاد البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 28 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 165.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للادارة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للادارة ابتداء من 10 مارس 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه كتاب الادارة المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 28 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 166.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 10 مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 28 فبراير 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 167.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم (رقم 2) بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم (رقم 2) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 18 مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم (رقم 2) بالدار البيضاء قبل 8 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 168.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة برئاسة جامعة القرويين بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 11 مارس 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة القرويين بمراكش قبل فاتح مارس 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 172.89 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 صادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 18 مارس 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 8 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 169.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين (السلم 5) (فرع الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 3.81.250 الصادر بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 مارس 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية مباراتان لتوظيف كاتبين (السلم 5) (فرع الادارة) تفتحان في وجه :

1 – المرشحين المتبثين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

2 – موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، مصلحة تسيير الموظفين ، قبل يوم فاتح مارس 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 170.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون تنفيذ (السلم 2)

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.81.248 الصادر بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 مارس 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، مصلحة تسيير الموظفين ، قبل يوم فاتح مارس 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية رقم 171.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 مارس 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية مباراتان مستقلتان لتوظيف عوني (2) تنفيذ (شعبة الادارة) بتاريخ 19 مارس 1989 تفتحان في وجه :

1 – المرشحين المتبثين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

2 – موظفي أو أعوان الادارة العمومية الذين قضوا أربع اسنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية ، قبل يوم فاتح مارس 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة الاولـى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)
(دورة 26 نوفمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
فوزية لغزاوى ، محمد الخلفى ، فنيدة بلمعطى ، مينة هنان وجوهرة حمدى.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 26 نوفمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
فاطمة واعزيز ، خدية بركة ، ثورية الجراري ، محمد بوراس ، فاطمة الرايس والعربي الرحماني.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.
(دورة 26 سبتمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :
علم أسنان الاطفال : بوصفيحة بشرة.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ
فرع الضرب على الآلة الكاتبة
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.
(دورة 3 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : بحري حليمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1)
بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.
(دورة 28 نوفمبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : الحناوى العياشى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف مسيري الآلة
(دورة 29 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : مغلزى أمينة ، جبرى نجية وبنطوزير نور الدين.
لائحة (ب) : ساجي فتيحة.
لائحة (ج) : لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3963
بتاريخ 29 من صفر 1409 (12 أكتوبر 1988) صفحة 955

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
السلم (10)
(دورة 5 يونيو 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) :
بدلا من : اوفلين الحسين ؛
يقرأ : افلين الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.